الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 151406

تاريخ القرار: 12 جويلية 2018

قـــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة "أوريدو تونيزي" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2، 2035 تونس،

من جهة،

المدّعى عليها: شركة أورونج تونيزي في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بالمركز العمراني الشّمالي 1003 تونس، نائبها الأستاذ سليم مالوش، مكتبه بمركّب قالاكسي 2000 بلوك د الطّابق السّابع، نهج العربيّة السّعوديّة 1002 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثّل القانوني لشركة "أوريدو تونيزي" بتاريخ 6 نوفمبر 2015 والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 151406، والتي جاء فيها أنّ المدّعى عليها شركة "أورونج تونيزي" وضعت على ذمّة العموم عرضا تجاريّا جديدا لخدمات الهاتف الجوّال "عشرين على عشرين" يجعل مشتركيها ينتفعون بحوافز تساوي 20 مرّة قيمة الشّحن ابتداءا من 5 دنانير. وبمقارنة التّعريفة الحقيقيّة للدقيقة بكلفتها، تبيّن للمدّعية أنّ المدّعى عليها تعتمد

تعريفة مفرطة الانخفاض، وعلى هذا الأساس فهي تطلب من المجلس إدانة هذه الممارسات المخلّة بالمنافسة وتسليط العقاب المناسب.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعى عليها شركة "أورونج تونيزي" عن طريق محاميها الأستاذ سليم مالوش والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2015 تحت عدد 864، والذي جاء به أنّ مجلس المنافسة غير مختصّ حكميّا للنّظر في الدّعوى الرّاهنة لعدم توفّر الشّروط المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على المكتوب الوارد على المجلس بتاريخ 17 مارس 2017 تحت عدد 162 والذي تضمّن توقيع صلح بين شركة "أوريدو تونيزي" المدّعية من جهة وشركة "أورونج تونيزي" المدّعى عليها من جهة أخرى.

وبعد الإطّلاع على ردّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 221 بتاريخ 28 مارس 2016، والذي ورد به أنّها متعهّدة بالنّظر في نفس الموضوع بموجب عريضة دعوى رفعت بتاريخ 5 أكتوبر 2015 من طرف شركة "أوريدو تونيزي" ضدّ شركة "أورونج تونيزي" ضمّنت بسجلّ قضايا الهيئة تحت عدد 237، وأنّه باعتبار أنّ القضيّة مازالت منشورة أمام الهيئة في انتظار البتّ فيها، فإنّه يتعذّر الإدلاء برأيها الفنّي.

وبعد الإطّلاع على المكتوب الوارد على المجلس بتاريخ 15 فيفري 2018 تحت عدد 89 والذي طلبت فيه المدّعية طرح القضيّة بموجب الصّلح الموقّع بين الطّرفين.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ سليم مالوش المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 282 بتاريخ 12 أفريل 2018 نيابة عن المدّعي عليها في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والذي طلب فيه الحكم بقبول مطلب التّخلّي وحفظ الحق في ما زاد عن ذلك.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المضمّنة بكتابة المجلس في 19 أفريل 2018 والتي أيّدت قبول مطلب التّخلّي مع التّأكيد على أنّ تواتر سحب القضايا بين المشغّلين في قطاع الإتّصالات من شأنه أن يكون مؤشّرا على تواطئهم للقيام بعروض بصفة متعاقبة دون احترام لضوابط السّوق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جوان 2018، وبها تلت المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر السيّد محمّد البجاوي نيابة عن المدّعية شركة "أوريدو تونيزي" وتمسّك بمطلب التخلّي وحضرت الأستاذة نادية العميري نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حقّ المدّعى عليها شركة "أورونج تونيزي" وتمسّكت ، وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 12 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

حيث طلبت المدّعية بموجب مكتوبها الوارد على المجلس بتاريخ 15 فيفري 2018 طرح القضيّة بعد أن تمّ الصّلح بين الطّرفين بمقرّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات بتاريخ 30 جوان 2016.

وحيث جاء مطلب الطّرح صريحا وواضحا طبق ما استقرّ عليه فقه قضاء مجلس المنافسة في الغرض.

وحيث دأب فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التّخلي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث طالما ثبت أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع، فقد تعيّن التصريح بقبول مطلب التخلّي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التّخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد محمّد العيّادي النّائب الأوّل لرئيس مجلس المنافسة وعضوية السّادة عمر التّونكتي وأكرم الباروني وسالم بالسعود والسيّدة ريم بوزيّان.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
محمّد العيّادي	**يمينة الزيتوني**